

٢٠٤/٤٩- حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(٤)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٦)، وإذ تشير إلى قرارات اللجنة ١٩٩٢/د-١/١-١١ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢^(٧)، و١٩٩٢/د-١/٧-١١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^(٨)، و١٩٩٣/٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٩)،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(١٠)، الذي ذكر فيه المقرر الخاص أن الحالة في كوسوفو قد أصابها مزيد من التدهور خلال الأشهر الستة السابقة لتقريره، كما تحيط علماً بتقريريه السابقين^(١١) اللذين وصف فيهما مختلف التدابير التمييزية التي اتخذت في المجالات التشريعية والإدارية والقضائية، وأعمال العنف والاعتقالات التعسفية التي ارتكبت ضد السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، والتدهور المستمر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، بما في ذلك ما يلي:

(أ) وحشية أفراد الشرطة ضد السكان ذوي الأصل الألباني، وقتل السكان ذوي الأصل الألباني نتيجة لهذا العنف، وعمليات التفتيش التعسفي والاحتجاز والتوقيف والإجلاء القسري والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين والتمييز في مجال إقامة العدل؛

(ب) فصل الموظفين المدنيين من ذوي الأصل الألباني على أساس تمييزي وتعسفي وبالأخص فصلهم من الشرطة ومن السلك القضائي، وعمليات الفصل الجماعي لذوي الأصل الألباني، ومصادرة ممتلكاتهم وتجريدهم منها، والتمييز ضد التلاميذ والمعلمين الألبانيين، وإغلاق المدارس الثانوية والجامعة التي تستخدم اللغة الألبانية، وكذلك إغلاق كافة المؤسسات الثقافية والعلمية الألبانية؛

٩- تعرب عن جزعها بصفة خاصة أيضاً إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جنوب العراق، وتحث حكومة العراق على تنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص، دون مزيد من الإبطاء، بما في ذلك، في جملة أمور، الوقف الفوري لعملية تجفيف الأهوار، وإعادتها إلى حالتها الأصلية، والتوقف عن الأنشطة العسكرية ضد عرب الأهوار الذين يتعرضون بقاءهم كمجتمع للخطر؛

١٠- ترحب بإيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الحدود بين العراق وجمهورية إيران الإسلامية، وتطلب إلى حكومة العراق أن تسمح، فوراً ودون شروط، بوضع مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في منطقة الأهوار؛

١١- تعرب مرة أخرى عن جزعها بصفة خاصة إزاء جميع عمليات الحظر الداخلي، التي لا تسمح باستثناءات فيما يتعلق بالاحتياجات الإنسانية، والتي تحول دون الحصول بإنصاف على المواد الغذائية الأساسية والإمدادات الطبية، وتطلب إلى حكومة العراق، التي تتحمل وحدها المسؤولية في هذا الصدد، أن تنهي حالات الحظر هذه وتتخذ خطوات للتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية في توفير الإغاثة للمحتاجين إليها في جميع أنحاء العراق، وأن تتحرك تجاه الاستفادة من صيغة "الغذاء مقابل النفط" الواردة في قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١)؛

١٢- تأسف لعدم تقديم حكومة العراق ردوداً مقنعة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي وجّه إليها انتباه المقرر الخاص، وتطلب إليها التعاون التام والرد دون إبطاء وبطريقة شاملة ومفصلة لتمكين المقرر الخاص من صياغة التوصيات المناسبة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في العراق؛

١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يعتمد تخصيص موارد بشرية ومادية كافية لإرسال خبراء في حقوق الإنسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق؛

١٤- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

الحكوميين للإدارة والقضاء، وفي التعليم والرعاية الصحية والعمالة، بهدف إرغام السكان ذوي الأصل الألباني على المغادرة؛

٣ - تطالب بأن تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقف الفوري لكافة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التدابير والممارسات التمييزية، وحملات التفتيش التعسفية، والاحتجاز التعسفي، وانتهاك الحق في محاكمة عادلة، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) إلغاء جميع التشريعات التمييزية، وخاصة ما بدأ نفاذه منها منذ عام ١٩٨٩؛

(ج) إقامة مؤسسات ديمقراطية أصيلة في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء، واحترام إرادة سكانها بوصف ذلك أفضل وسيلة للحيلولة دون تصعيد النزاع هناك؛

(د) إعادة فتح المؤسسات الثقافية والعلمية التابعة لذوي الأصل الألباني؛

(هـ) متابعة الحوار مع ممثلي ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك ما يتم تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٤ - تطالب بأن تتعاون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تعاوناً كاملاً وفورياً مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة لدى أدائه لمهامه على النحو الذي طلبته اللجنة بموجب قرارها ٧٦/١٩٩٤ وسائر القرارات ذات الصلة؛

٥ - تشجع الأمين العام على متابعة بذل جهودته الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر المنظمات الإنسانية المناسبة، بغية اتخاذ خطوات عملية عاجلة لتلبية الاحتياجات الهامة لشعب كوسوفو، وخصوصاً احتياجات أضعف الفئات المتضررة بالنزاع، والمساعدة على عودة المشردين الطوعية إلى أوطانهم؛

(ج) ممارسة المضايقة والاضطهاد ضد الأحزاب السياسية والرابطات التي ينتمي إليها السكان من ذوي الأصل الألباني، وضد زعمائها وأنشطتها، وإساءة معاملتهم وسجنهم؛

(د) تخويف وسجن الصحفيين من ذوي الأصل الألباني ومضايقة وتعطيل نشاط وسائل الإعلام الناطقة باللغة الألبانية بشكل منتظم؛

(هـ) تسريح الأطباء وأعضاء الفئات الأخرى من العاملين في المجال الطبي من ذوي الأصل الألباني من المصحات والمستشفيات؛

(و) القضاء عملياً على اللغة الألبانية ولا سيما على صعيد الإدارة العامة والخدمات؛

(ز) حدوث ممارسات تمييزية وتعسفية على نحو خطير ومكثف تستهدف الألبان في كوسوفو ككل، مما أسفر عن هجرة غير طوعية واسعة النطاق؛

وإذ تلاحظ أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد اعتبرت، في قرارها ٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣^(٣١)، أن هذه التدابير والممارسات تمثل شكلاً من أشكال التطهير العرقي،

وإذ تقر بأن بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموفدة لأجل طويل إلى كوسوفو لعبت دوراً إيجابياً في رصد حالة حقوق الإنسان والحيلولة دون تصعيد النزاع هناك، وإذ تشير، في هذا السياق، إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ ترى أن العودة إلى إقامة وجود دولي في كوسوفو لرصد حالة حقوق الإنسان والتحقيق فيها لها أهميتها الكبيرة في الحيلولة دون تدهور الحالة في كوسوفو وتحولها إلى صراع يتسم بالعنف،

١ - تدين بشدة التدابير والممارسات التمييزية فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد السكان من ذوي الأصل الألباني في كوسوفو؛

٢ - تدين القمع الواسع النطاق الذي يمارسه الشرطة والعسكريون في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد السكان العزل ذوي الأصل الألباني، والتمييز ضد السكان ذوي الأصل الألباني في الفرعين

٦ - تحت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على السماح بالعودة الفورية غير المشروطة للبعثة الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى كوسوفو، التي دعا إليها قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتقصى السبل والوسائل، بما في ذلك عن طريق التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لإقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو وتقديم التقارير عنها إلى الجمعية العامة؛

٨ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب وأن يولي اهتماما خاصا لهذه المسألة فيما يقدمه من تقارير؛

٩ - تقرر أن تواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٢٠٥/٤٩- اغتصاب النساء وامتھانھن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٢)، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(١٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٦)، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان والصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٧)، والبروتوكولان الإضافيان المتعلقان بها لعام ١٩٧٧^(١٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ المعنون "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(١٩)، المعنون "اغتصاب النساء وامتھانھن في إقليم يوغوسلافيا السابقة"، واذ تشير إلى قرارها ١٤٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المعنون "اغتصاب النساء وامتھانھن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة"،

وقد هالتها التقارير المتواترة والمدعمة بالأسانيد عن اغتصاب وامتھان النساء والأطفال على نطاق واسع الانتشار في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما استخدام تلك الممارسة ضد النساء والأطفال المسلمين في البوسنة والهرسك وضد غير الصربيين الآخرين على أيدي القوات الصربية،

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصفة خاصة القرار ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أدان فيها المجلس بقوة، في جملة أمور، تلك الأعمال الوحشية التي تجل عن الوصف،

وإذ ترحب بتقارير وتوصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة^(٢٠)،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بالتقارير المتعلقة بالنتائج التي خلص إليها المقرر الخاص فيما يتعلق باغتصاب النساء وامتھانھن في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في البوسنة والهرسك،

واقترعا منها بأن هذه الممارسة البشعة تشكل سلاحا متعمدا للحرب يستخدم في تحقيق سياسة التطهير العرقي التي تتبعها القوات الصربية في البوسنة والهرسك، وإذ تشير إلى قرارها ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت فيه، في جملة أمور، أن سياسة التطهير العرقي البغيضة هي من أشكال إبادة الأجناس،

وإذ ترحب ببدء إجراءات المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإذ تشجع، في هذا السياق، قيام الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بتقديم جميع الموارد اللازمة، بما في ذلك التمويل الكامل والتبرعات كيما يمكن للمحكمة أن تضطلع، دون أي تدخل أو مزيد من التأخير، بمهامها المنصوص عليها في محاكمة أولئك المتهمين ومعاقبة أولئك المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات القانون الدولي،